

# التعليق على الكافي لابن قدامة لمعايم الشيخ سعد ناصر الشثري

91

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء التاسع عشر من لقاءاتنا في قراءة الكتاب الكافي ابن قدامة رحمة الله تعالى نبدأ فيه بذكر ما يكره في الصلاة - [00:00:10](#)

الحمد لله والصلاوة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال المصنف رحمة الله باب ما يكره في الصلاة يكره الالتفات لغير حاجة لأن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات عن التفاتات الرجل وهو في الصلاة - [00:00:31](#)

فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل حديث صحيح ولا تبطلوا الصلاة به ما لم يستدر بحملته او يستدبر الكعبة ولا يكره للحاجة لأن سهل ابن الحنظلية قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:00:48](#)

وهو يلتفت الى الشعب قال وكان بعث انس بن ابي مرثد طليعة رواه ابو داود و قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يلتفت يمينا وشمالا - [00:01:07](#)

ولا يلوى عنقه خلف ظهره رواه النسائي ويكره رفع البصر لما روى البخاري ان انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم - [00:01:22](#)

فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم ويكره ان يصلي ويده على خاصته. لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا - [00:01:36](#)

ان يصلي الرجل متختصرا. متفق عليه ويكره ان يكف شعره او ثيابه او يشمر كميه لقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولاكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه - [00:01:52](#)

ويكره ان يصلي معقوضا او مكتوفا لما روى ابن عباس رأى عبد الله ابن الحارث يصلي ورأسه معقوض فحله وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف - [00:02:11](#)

رواه الاثرم ويكره ان يشبك اصابعه لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج بين اصابعه رواه ابن ماجة ويكره فرقاعة الاصابع لما روى علي ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقعق اصابعك وانت في الصلاة - [00:02:30](#)

رواه ابن ماجة ويكره التراويف لانه من العبث ويكره ان يعتمد على يده في الجلوس فيما روى ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل وهو يعتمد على على يده - [00:02:54](#)

رواه ابو داود ويكره مس الحصى لما روى ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى من المسند - [00:03:09](#)

ويكره ان يكثر الرجل مسح جبهته لقول ابن مسعود ان من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل ان يفرغ من الصلاة ويكره النظر الى ما يلهيه لما روت عائشة قالت - [00:03:23](#)

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام فقال شغلتنى اعلام هذه اذهبوا بها الى ابي جهم ابن حذيفة واتونى بان بجانيته متفق عليه ويكره ان يصلي هو وبين يديه ما يلهيه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اميطي عنا قرامك هذا

انه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه البخاري ويكره كثرة التبين لقول عطاء اني لاحب ان يقل فيه ان يقل فيه التحرير  
وان يعتدل قائما على قدميه الا ان يكون انسانا كبيرا لا يستطيع ذلك - 00:04:01

فاما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكى على هذا مرة وعلى هذا مرة وكان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس  
احداهما الاخر ولا يمس احداهما الاخر ولكن بين ذلك - 00:04:23

ويكره تغميض العين نص عليه احمد وقال هو من فعل اليهود ويكره العبث كله وما يذهب بخشوع الصلاة ولا تبطل الصلاة بشيء ان  
من هذا الا ما كان عملا كثيرا - 00:04:42

بعض الاعمال التي ذكرت هنا ورد النهي عنها طريق الصراحة الذي يظهر انهم جعلوها في صنف المكروه بكونهم يرون عدم بطلان  
الصلاحة بها من بنوا على الف ما رأه ان - 00:04:56

هذه الاشياء لا تبطل قالوا بانها ما تلزمهم قاعدة النهي بنوا على فروع فروعهم الفقه ايه هو على الفروع قيل التأصيل عندها ان  
المكروه لا يؤدي الى بطلان التالي قالوا باع هذه الفروع ليست محرمة - 00:05:26

وانما هي مكروهة فهم بنوا هذه الفروع على القاعدة الاصلية الاصلية ولم يبنوها الفروع بناء على اصول وليس فصل ولا بأس بعد  
الاي والتسبيح لانه روي عن طاووس والحسن وابن سيرين ولا بأس بقتل الحبة والعقرب لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:00  
ما امر بقتل الاسودين في الصلاة الحية والعقرب وان قتل القملة فلا بأس فان عمر كان يقتل القبلة في الصلاة رواه سعيد وقال  
القاضي والتغافل عنها اولى ولا بأس بالعمل اليسير للحاجة لما قدمنا - 00:06:25

فصل فان تثائب في الصلاة استحب له ان يكظم. فان لم يقدر وووضع يده على فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم  
فليكن اكظم ما استطاع وفي رواية فليقطع يده على فيه فان الشيطان يدخل وهذا حديث حسن صحيح - 00:06:45

وان بدره البصاق بصق عن يساره او تحت قدمه فان كان في المسجد بصق في ثوبه وحك بعظه بيعظ لما روى ابو هريرة ان النبي  
صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فا قبل على الناس فقال ما بال احدكم - 00:07:03

يقوم مستقبل القبلة فيتنحنح امامه ايحب ان يستقبل ايحب ان يستقبل سوف يتندفع في وجهه واذا تنفع احدكم فليتنحنح عن  
يساره او تحت قدمه فان لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فكتفل في ثوبه ومسح - 00:07:20

بعضه على بعض وان سلم على المصليين وان سلم على المصلي رد بالاشارة. لما روى جابر قال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
يصلی فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني وقال انك سلمت علي انفا وانا اصلی متفق عليه - 00:07:40

باب الجماعة واجبة على الرجال لكل صلاة مكتوبة لما روى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي  
بيده لقد هممت ان امر وبخطب فيحتطب ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلاة فاحرق  
عليهم بيوتهم - 00:08:03

من نار متفق عليه وليس شرطا للصحة لقول النبي صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة  
متفق عليه وتنعدد باثنين لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة - 00:08:24

رواہ ابن ماجہ فان ام الرجل عبد او زوجته کان جماعة لذلك وان ام صبیا فی النفل جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم اما ابن  
عباس فی التهجد وان امه فی فرض فقال احمد لا يكون مسقطا له لانه ليس من اهل - 00:08:43

وعنه الله وعنہ یصح کما لو ام رجلا متنفلا. نعم منشأ الخلاف هنا؟ هل صلاة الصبی تعد بیضة او لا اه انشأ ذلك هل الصبی یقع علیه  
اسمه ریف او لا - 00:09:01

فصل ويجوز فعلها في البيت والصحراء لقول النبي صلى الله عليه وسلم اينما ادركتك الصلاة فصلی فانه مسجد متفق عليك وعنه ان  
حضور المسجد واجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد - 00:09:27

الخلاف في هذا الخطاب الذي وجه حضور الجماعة يراد به ان او ان تكون في المسجد او لا في الحديث ونام وبخطب طب

و فعلها فيما كثر فيه الجمع افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاته - 00:09:44  
ومع الرجلين اذكى من صلاته مع الرجل وما كان اكثرا فهو احب الى الله تعالى من المسند وان كان في جواره مسجد تختل الجماعة  
فيه بغيته عنه ففعلا في افضل وان لم تختل بذلك وثم مسجد اخر فالعتيق افضل. لأن الطاعة فيه اسبق. وان كان سواء -

00:10:11

الافضل قصد القرب او الابعد على روایتین وان كان البلد الخلاف هنا المعتبر تعداد الخطوات او المعتبر فداء الناس بي القرب كونوا  
محل الاقتداء ما بعد يكونوا اكثرا خطوات وان كان البلد ثغرا فالافضل اجتماع الناس في مسجد واحد لانه اعلى الكلمة - 00:10:35  
واقعوا للهيبة وبيت المرأة خير لها فان ارادت المسجد لم تمنع منه ولا تتطيب له لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله  
مساجد الله وبيوتهن خير لهن. رواه احمد. وفي رواية - 00:11:09

ليخرجن تافيلالت يعني غير متطيبات ولا بأس ان تصلي المرأة بالنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم اذن لامي ورقة ان تؤم اهل  
دارها. رواه ابو داود فصل يعذر في ترك الجماعة والجماعة بثمانية اشياء - 00:11:26  
المرض لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قالوا يا رسول الله وما  
العذر؟ قال خوف او مرض. رواه ابو داود - 00:11:47

والخوف لهذا الحديث وسوء الخوف على نفسه من سلطان او لص او سبع او غريم يلزمها او شبيه معه يعطيه او غريم يلزمها ولا شبيه  
معه يعطيه او على ماله من تلف او ضياع او سرقة. او يكون له دين على غريم يخاف سفره - 00:12:00  
او وديعة او وديعة عنده ان تشاغل بالجماعة مضى وتركه او يخاف شرود دابته او يكون له او يكون له دين على غريم يخاف سفره  
او وديعة عنده ان تشاغل بالجماعة مضى وتركه. وديعة - 00:12:21

او فعلت او يخاف شرود دابته او احتراق خبزه او طبخه او ناطور بستان يخاف سرقة شيء منه او مسافر او نطور بستان يخاف  
سرقة يخاف سرقة شيء منه او مسافر يخاف فوت رفقة - 00:12:41

او يكون له مريض يخاف ضياعه او صغير او حرمة يخاف عليها والثالث والرابع المطر والوحول لما روي ما تسقط فليزر الثالث  
والرابع المطر والوحول لما روي عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمد رسول الله فلا تقل حي على -  
00:13:03

الصلاوة وقل صلوا في بيوتكم فعلى ذلك من هو خير مني وان الجمعة عزما واني كرهت ان اخرجكم فتمشو فيه وان الجمعة عزما  
وانني كرهت ان اخرجكم فتمشو في الطين والوحول. متفق عليه - 00:14:00

والخامس الريح الشديدة في الليل المظلمة الباردة وهذا يختص بالجمعة فيما روى ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يأمر مناديا فيؤذن ثم يقول على اثر ذلك - 00:14:18

الا صلوا في الرحال في الليلة الباردة او المطيرة في السفر متفق عليه. ليش كانوا يختصون جماعة ان الليل لا يسمح الا للجمعة  
السادس ان يحضر الطعام ان يحضر الطعام هو نفسه تتوق اليه - 00:14:33

السابع ان يدافع الاخرين او احدهما لما روت عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي احدكم بحضوره  
ال الطعام ولا وهو يدافع الاخرين متفق عليه الثامن ان يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره. لما روى ابن عمر - 00:14:53  
استصرخ علي واستصرخ على سعيد بن زيد اذ تصرخ على سعيد بن زيد وقد تجهز للجمعة فذهب اليه وتركها ولد عم ابوه تأمل  
اعمى فلا يعذر اذا امكنه الحضور لما روى ابو هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد  
يفودني - 00:15:17

الى المسجد فسألها ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال اتسمع النداء بالصلاحة؟ قال نعم. قال فاجب رواه مسلم فصل ومن  
شرط الصحة الجمعة ان ان ينوي الامام والمأمور حالهما - 00:15:57

فإن نوى أحدهما دون صاحبه لم تصح بان الجمعة انما انعقدت بالنية فيعتبر وجودها منها وإنما كل واحد منها انه امام صاحبه لم

يصح. لانه لا مأمور له. وان نوى كل واحد منها انه مأمور لم يصح. لان - 00:16:14  
انه لا امام له وان نوى ان يأتىم باحد الامامين لا بعینه لم يصح لانه لا يمكنه اتباعه وان نوى وان نوى الائتمان بهما لم يصح لذلك. وان نوى الائتمان بالمأمور او المفرد لم يصح. لانه ليس بامام - 00:16:34

و فعل الصحابة مع النبي صلى الله عليه وسلم لما قاموا معه الليل لم يشعر بهم نوى انه امام بمسألة وبالنسبة للمأمورين الذين نووا انهم مؤتمرون ولم يكن الامام ينويهم لم تذكر هذه - 00:16:56

وعلى كل هذه تشديدات اخذت من مذهب نافعية المتشددون في مسائل النية كثير منها تحتاج الى دليل يدل على القول بعدم انه قال ومن شروط الصحة للجماعة ان ينوي الامام والمأمور حالهما - 00:17:23

وهنا الصحابة نوه هم مأمورون النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بهم جنوي الجماعة فصل فان احرم على صفة ثم انتقل عنها وفيه ست مسائل احدها احرم منفردا ثم جاء انسان فاحرم معه فنوى امامته - 00:17:46

فيجوز في النفل لان النبي صلى الله عليه وسلم قام يصلی في التهجد فجاء ابن عباس فاحرم معه فصلی به النبي صلى الله عليه وسلم متفق عليه وان كان في فرض وكان يرجو مجبيه من يصلی معه جاز ايضا نص عليه - 00:18:10

ان النبي صلى الله عليه وسلم احرم احري بالصلة وحده فجاء جابر وجبار فصلی به ماء جبار كذا يا شيخ رواه ابو داود وان لم يكن كذلك فعن احمد لا يجزئه لانه لم ينوي الامامة في ابتداء الصلاة. وعنه ما يدل على لانه يصح في النفل - 00:18:27

فرضي في معنى لانه يصح في النفل والفرض في معناه الثانية منشأ خلاف في هذه الواقع التي وقعت مع حديث انما الاعمال بالنيات انما جعل الامام ليؤتىم به الثانية احرم منفردا فحضرت جماعة. فاحب ان يصلی معهم فقال احمد رضي الله عنه - 00:18:46 احب الي ان يقطع الصلاة ويدخل مع الامام فان لم يفعل ودخل معهم فيه روايتان. يعني اقطع احدهما لا لا يجزئه لانه لم ينوي الائتمان في ابتداء الصلاة والثاني يجزئه لانه لما جاز ان يجعل نفسه اماما جاز ان - 00:19:09

عليها مأمورا الثالثة احرم مأمورا ثم نوى الانفراد لعذر لعذر نحو ان يطول الامام او تفسد صلاته لعذر لعذر من سبق حدث او نحوه لما روى جابر لما روى جابر قال صلى معاذ بقومه فقرأ بسورة البقرة فتأخر رجل وصلى وحده فقيل له نافقت يا فلان فاتى النبي صلى الله - 00:19:28

وهو يسلم فذكر له ذلك فقال افتان انت يا معاذ مرتبين متفق عليه فان والانفراد لغير عذر فسدت صلاته لانه ترك متابعة امامه لغير عذر فاشبه ما لو تركها بغير نية المفارقة - 00:19:59

وفيه وجه انه يصح بناء على بناء على المنفرد اذا نوى الامامة الرابعة احرم مأمورا ثم صار اماما لعذر مثل ان سبق امامه الحدث فيستخلفه فانه يصح وعنه لا يصح - 00:20:16

وان ادرك بناء على اختلاف النية في النية والايمان وان ادرك نفسان بعض الصلاة مع الامام وان ادرك نفسان بعد الصلاة مع الامام فلما سلم اتم احدهما بصاحبها في بقيتها - 00:20:36

ففيه وجهان فان كان لغير عذر لم تصح هذا منشأة هل ترك في زمن النبوة يدل على عدم او لا الخامسة احرم اماما ثم صار منفردا لعذر. مثل ان يسبق الامام الحدث مثل ان يسبق - 00:21:02

الامام الحدث او تفسد صلاته لعذر مثل ان يسبق المأمور مثل من يسبق المأمور الحدث او تفسد صلاته لعذر فينوي فينوي الامام الانفراد فيصح وان كان لغير عذر لم يصح - 00:21:26

السادسة احرم اماما ثم صار مأمورا لعذر مثل ان يؤم غير امام الحي فيزول عذر الامام فيتقدم في اثناء الصلاة ويبني على صلاة الاول ويصير الاول مأمورا فيه وجهان احدهما يصح لما روى سهل ابن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى عمر ابن عوف عندك فيه - 00:21:55

ما روعة فيه وجهان يصح لما روى سهل ابن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بنى عوف ليصلاح بينهم فحان الصلاة فصلى ابو ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف -

فاستآخر ابو بكر حتى استوى في الصف فتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصل ثم انصرف متفق عليه والثانية لا يصح لانه لا حاجة الى ذلك وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون خاصا له لان احدا لا يساويه - 00:22:43

فصل اذا اقيمت الصلاة لم يستغل عنها بغيرها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة. رواه مسلم وان اقيمتوها وهو في نافلة خففها واتتها - 00:23:04

الا ان يخاف فوات الجماعة فيقطعها لان الفريضة اهم وعنه يتمها لقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان اقيمت قبل مجئه لم يسعى اليها. ما شاء الخلاف هنا لاختلاف قوله ولا تبطلوا اعمالكم. هل - 00:23:19

وخاص بالابن طالب الرد ده او هو شامل طالها باي مبطل وان اقيمت قبل مجئه لم يسعى اليها لاما روی ابو هريرة. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون - 00:23:40

توها وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وروي فاقضوا متفق عليه ولا بأس ان يسرع شيئا اذا خاف فوات الركعة لانه جاء عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يعجلون شيئا - 00:23:58

اذا خافوا الفوات انهم كانوا يعجلون شيئا اذا خافوا الفوات فان ادركه راكعا كبر للحرام وهو قائم. ثم كبر اخرى للركوع. فان كبر واحدة اجزأه نص عليه واحتج احتج يعني - 00:24:17

زائد تكبيرة واحتج بأنه فعل زيد ابن ثابت وابن عمر وان ادرك قدر ما يجزئ في الركوع مع الامام ادرك الركعة. فان لم يدرك ذلك لم يكن مدركا لها. لما روی ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه - 00:24:36

قال اذا ادركتم الامام في السجود فاسجدوا ولا تعودوا شيئا. ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة. رواه ابو داود وان ادركه في سجود او جلوس كبر للحرام وانحط من غير تكبير لانه لم يدرك محل التكبير من السجود - 00:24:52

فصل اذا احس بداخل في القيام او الركوع استحب له انتظاره ما لم يشق على المأمومين لما روی ابن ابي اوفرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع - 00:25:12

او وقع قدم ولانه انتظار ليدرك المأموم على وجه لا يشق فلم يكره كالانتظار في صلاة الخوف الا ان يكون الجمع كثيرا فانه لا يستحب. لانه لا لانه لا يتذرع ان يكون فيهم من يشق عليه - 00:25:27

فانه لا يستحب لانه لا يتذرع لا يكون لانه لا يبعد بانه يبعد ان يكون فيهم لا يكون لانه يبعد الا يكون فيهم من يشق عليه ولانه يفوت حق - 00:25:52

جماعه كثيرة لاجل واحد ومن كبر قبل سلام الامام فقد ادرك فضيلة الجماعه وبيني عليها فصل وما يدركه المأموم مع الامام اخر صلاته لا يستفتح فيه او ما يقضيه او وما يقضيه - 00:26:28

اولها وما يقضيه اولها يستفتح اذا قام اليه ويستعيد لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا. والمقضي هو الفائت وعنه انما يدركه اولها وعنه انما يدركه اولها وما يقضيه اخرا - 00:26:46

لقوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا والاول المشهور ننسا الخدمة في الرواية هل هي فقط او فاتموا لانه يقرأ فيما يقضيه بالسورة بعد الفاتحة فكان اول صلاته كما لو بدأ به - 00:27:09

فان لم يدرك الا ركعة من المغرب او الرباعية ففي موضع تشهده روایتان احدهما يأتي برکعتين متوايتين ثم يتشهد. لان المقضي اول صلاته وهذا صفة اول الصلاة ولانهما رکعتان يقرأ فيهما بالسورة فكانتا متوايتين كغير المسقوف - 00:27:27

والثانية يأتي برکعة ثم يجلس لانه يروى عن ابن مسعود وسعيد ابن المسيب ومسروق فإذا جلس مع الامام في تشهده الاخير قرر التشهد الاول فإذا قضى ما عليه تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلم. ما شاء خلاف - 00:27:49

ويقضيه هو اول صلاته او اخره وان فاته الجماعه استحب ان يصلى في جماعه اخرى. فان لم يوجد الا من قد صلى استحب لبعضهم ان يصلى معه. لما روی ابو سعيد ان رجلا - 00:28:07

جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يصدق على هذا فيصلي معه؟ وهذا حديث حسن. ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبعين وعشرين درجة - [00:28:21](#)

ويجوز ذلك في جميع المساجد إلا أن أحمده كرهه في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ويتبع المأمور والآمام فيجعل أفعاله بعد أفعاله لقول النبي صلى الله عليه وسلم إنما جعل الآمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا - [00:28:36](#)

وإذا قال سمع الله لمن حمده فقلوا ربنا ولك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا متفق عليه. والفاء للتعليق. وقال في حديث أبي موسى فان الآمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم رواه مسلم - [00:28:59](#)

وقال البراء بن عازب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع ساجدا فن اقع سجودا بعده متفق عليه - [00:29:14](#)

فإن كبر الاحرام مع آمامه أو قبله لم يصح لانه اتم بمن لا بمن لم تتعقد صلاته وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنة ولم تفسد صلاته لانه اجتمع معه في الركن وإن ركع أو رفع قبله عمدا - [00:29:26](#)

تم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بال القيام. والنهي يقتضي التحريم وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الآمام؟ وإن ركع او رفع قبله عمدا - [00:29:44](#)

اتم اثمه وإن ركع او رفع قبله عمدا اثم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام والنهي والنهي يقتضي التحريم وروى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الآمام ان يحول الله رأسه رأس حمار متفق عليه - [00:30:02](#)

ظاهر كلام احمد ان صلاته تبطل لهذا الحديث قال لو كان له صلاة لرجوبي له الثواب ولم يخشى عليه العقاب. وقال القاضي تصح صلاته لانه اجتمع معه في الركن اشبه ما لو وافقه - [00:30:32](#)

وان فعله جاهلا او ناسيا فلا بأس وعليه ان يعود ليأتي بذلك معه فان لم يفعل صحت صلاته لانه طبق يسير لا يمكن التحرز منه فان ركع ورفع قبل ان يركع امامه - [00:30:50](#)

سبقه بركتين. نعم فان ركع ورفع قبل ان يركع امامه وسجد قبل رفعه عمدا عالما بالتحليل وطلته لانه لم يأتى بامامه في معظم الركعة وان كان جاهلا او ناسيا لم تبطل صلاته للعذر - [00:31:08](#)

ولم يعتد بتلك الركعة لما ذكرنا فان ركع قبله فلما ركع رفع ففي بطلان الصلاة بذلك والاعتداد بالرکعة مع جهله ونفسه وجهان مع جهله ونسianne وجهان. فإن ركع الآمام ورفع قبل رکوع المأمور عمدا بطلت صلاته. لتركه المتابعة - [00:31:26](#)

وان كان لنوم او غفلة ونحو ذلك لم تبطل لانه سبق يسير ويرکع ثم يدركه فان سبقة باكثر من ذلك لعذر فيه وجهان احدهما يفعله ويحلق المزحوم في الجمعة والثاني تبطل الركعة لانها مفارقة كثيرة - [00:31:52](#)

نشأ الخلاف في هذه الاوجه و هل هذا السبق يلقي المأمورية فيكون لم يأتى بامامة او انها لا تلغي المأمورية اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا ان يجعلنا المهتدین هذا والله اعلم - [00:32:11](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه يا اجمعين راحة المرة دي الى رجل هذا الكلام - [00:32:35](#)